

الذبح في مني وبعض أحكامه عند الإمامية

محمد علي التسخيري^(١)

للهمي أحكام متنوعة، ونحن نركز على مسائلتين فيه
هما:
١ - حكم تعذر الذبح في مني.
٢ - حكم الترتيب بينه وبين الحلق.
وذلك لأنهما مسألتان مبتلي بهما كثيراً، والأمر فيما لدى
المذاهب الأربع لا يشكل معضلة في البين بعد أن اشترطوا في
الهمي شرطين هما:
أ - أن يكون الذبح في أيام النحر.
ب - أن يكون في الحرم.

وأما الترتيب (الرمي، والذبح، والحلق أو التقصير)،
فالأصل فيه ذلك، لفعله عليه عليه السلام كما رواه أنس، واتفقوا على
مشروعيته، ولكن هل هو واجب؟ ذهبت الحنفية ورواية عن
أحمد إلى ذلك، وذهب الشافعية والصحابي ورواية عن

(١) الأمين العام للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية.

أحمد إلى أنه سنة، استدلاً بحديث عبد الله بن عمرو، على تفصيات.
والحاصل - كما قال ابن قدامة - لا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب
لاتخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في
وجوب الدم^(١).

وقال ابن رشد: (و با جملة فالنحر بمن إجماع من العلماء، وفي العمرة بعكة إلا
ما اختلفوا فيه من نحر المحرر، و عند مالك أن نحر الحج بعكة، والعمرة بمن
أجزاء)^(٢).

وما وجد من خلاف يرتفع إذا قلنا بالتل菲ق، وهو رأي الأكثر مالم يؤد إلى
تتبع المباحثات أو إلى رأي ترفضه الأطراف.

والحاصل - كما قال ابن قدامة -
لا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة
الترتيب لاتخرج هذه الأفعال عن الإجزاء

ولكن الأمر مشكل فيما لدى الإمامية فلنوضح الأمر:

ألف - حكم الذبح بمن في حج التمتع
الهدي واجب في حج التمتع، دلت عليه النصوص الشريفة وفي طليعتها
القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: «فمن تمت بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من
الهدي»^(٣).

ومحل ذبح الهدي في الحج هو مني بإجماع الإمامية.
وقد يستدل على ذلك بوجوه:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ : ٦٠ - ٦٢.

(٢) بداية المجتهد ٢ : ٣٣٩، طبعة مجمع التقييم، قم، إيران.

(٣) البقرة: ١٩٦.

الأول: قوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةَ إِنَّ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْهُدَىِ وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَىِ مَحْلَهِ»^(١). واستدل السيد الحوئي^(٢) بالآية، باعتبار أنه لا يوجد - فقهياً - في محل ذبح الهدى غير احتالين:

أ: أن يكون محله مني . ب: أن لا يكون له محل معين، والآية تنفي الاحتمال الثاني.

و واضح أن الأمر لا ينحصر في هذين الاحتالين ، بل هناك احتمال أن يكون محله مكة أو الحرم ، كما تقول به المذاهب الأخرى ، فلا يمكن أن يتم الاستدلال .

الثاني: ما ذكره السيد الحوئي من: (القطع به عند الأصحاب وللسيرة القطعية المستمرة من زمن النبي ﷺ إلى زماننا هذا)^(٣).

وهذا ما لا يثبت انحصر الذبح بمني ، فغايته الدلالة على مشروعية ذلك لا وجوبه في خصوص مني .

الثالث: الروايات الواردة عن أهل البيت ع و منها:

١- الرواية المعبرة عن زرعة قال: سأله عن رجل أحصر في الحج

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المعتمد، كتاب الحج: ٥: ٨٢٠.

(٣) ن. م، ويلاحظ هنا أن عمل الرسول ﷺ والأصحاب والأئمة كان هو الذبح بمني ، إلا أن وجه العمل وهل هو الانصار في مني أم لا؟ غير معلوم ، خصوصاً وأن المذاهب الأخرى لا تقول بالوجوب ، ثم إن قدامي فقهاء الإمامية لم يصرحوا كلهم بالوجوب ، ولكن الفقهاء من زمان الشيخ الطوسي فيما بعده صرحو به فلا يمكن ادعاء الإجماع الإمامي قبل الشيخ على ذلك.

قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محله أن يبلغ الهدي محله، و محله مني يوم النحر إذا كان في الحج، وإن كان في عمرة نحر بمكة^(١).

٢ - الرواية المعتبرة عن منصور بن حازم عن الإمام الصادق علیه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه»^(٢).

٣ - رواية إبراهيم الكرخي في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء»^(٣) وهو حديث يمكن تصحيف سنته.

٤ - رواية مسمع عن الصادق مثلها^(٤)، واستدل بها السيد الحائرى، ولكنه قال: إن هذا الحديث وما قبله وارداً في حج القرآن فيتوقف الاستدلال بها على عدم احتفال الفرق في محل الهدي بين القرآن والمتمع^(٥). وهو الظاهر في رأينا بعد أن لم يعهد قول بالفرق هنا بين الفقهاء.

٥ - حديث عبد الأعلى الذي رواه أبان عنه قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: (لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى)^(٦).

ورغم أن السيد الخوئي ناقش في السند، إلا أن السيد الحائرى صحّحه، ولكن ناقش في الدلالة: بأن انحصر الهدي في الإبل مستحب قطعاً، وهو يبطل الدلالة الوجوبية على انحصر الذبح بمنى لوحدة السياق، وهو أمر وارد.

٦ - حديث مسمع عن الصادق علیه السلام: (مني كله منحر، وأفضل المنحر

(١) وسائل الشيعة ٣٠٦:٩.

(٢) ن.م. ١٢٧:١٠.

(٣) ن.م. ٩٢:١٠.

(٤) ن.م. ٩٣:١٠.

(٥) راجع مقالته في مجلة فقه أهل البيت علیهم السلام، العدد ٢٨ ص ١٥٨.

(٦) وسائل الشيعة ٩٣:١٠.

كله المسجد^(١).

وقد ناقش السيد الخوئي في السند، والسيد الحائري في الدلالة.

فالثابت إذن عند الإمامية لزوم ذبح الحاج المتمتع هديه بمنى.

أما عند العجز عن الذبح في منى، كما لو أضطرت كثرة الحجاج إلى نقل المذابح إلى خارجه، فقد ذكر السيد الخوئي أن المسألة مستحدثة، ويرى أن الإطلاقات تدل على وجوب أصل الذبح، وأن تقيده بمنى جاء من خلال الروايات التي تشرط أن يكون في منى إجمالاً، لا مطلقاً لتشمل حالات العجز^(٢). كما ذكر السيد الحائري: أن الإطلاقات غير تامة، إلا أنها حتى لو قمت فإن هناك وجهاً لو قمت لثبت أن الهدي لا يسقط بالعجز عن ذبحه في منى، وأمام دليل الانتقال إلى البديل وهو الصوم فإنما ورد في من لم يجد الهدي لا في من وجد الهدي وعجز عن ذبحه في منى^(٣).

ثم يؤكد بعد ذلك
على أن الأولوية في
هذه الحالة لمنة أو هي
وما حوالها للذبح

ويبرئ الأستاذ الشهيد السيد الصدر أن منى إذا
ضاقت بالناس وتعدى إنجاز الواجبات فيها اتسعت في
رأي الشرع فشملت وادي مدرس

عبر التمسك بالأية المباركة: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى ثُمَّ مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٤)، وبعد أن سقط قيد منى الآتي من النصوص يبقى الإطلاق محكماً، لكنه يستدرك قائلاً: إلا أن الاستدلال بهذه الآية يتوقف على استظهار أن المرجع للضمير في قوله تعالى: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ»، وقوله (تعالى): «مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» هو الهدي).

(١) المصدر السابق.

(٢) المعتمد ٥: ٢١٢.

(٣) المصدر السابق: ١٥٩.

(٤) المصدر السابق: ١٥٩.

ويرى الأستاذ الشهيد السيد الصدر أن مني إذا ضاقت بالناس وتعذر إنجاز الواجبات فيها اتسعت في رأي الشرع فشملت وادي محسر^(١)، ومستنده في ذلك روایة سماعة: (قال قلت لأبي عبد الله: إذا كثر الناس بمني وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: (يرتفعون إلى وادي محسر)، قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت بالموقف كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المازمين. قلت: فإذا كانوا بالموقف وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل)^(٢).

وهذا يعني أن التعذر في مني ينقل الحالة إلى وادي محسر، ثم مع التعذر ينتقل الأمر إلى مكة وما حوالها.

بـ: ضرورة الترتيب بين الذبح وبين الحلق:

بأن يأتي بعده، ولا ريب أن الترتيب هو الأصل لفعله عليه عليه السلام، ولكن الكلام في أنه هل فعله عليه عليه السلام على نحو الوجوب أو أنه سنة؟

وقد نسب إلى جماعة من الإمامية جواز تقديم الحلق، ولكن المشهور منعوا ذلك، وأكّد السيد الخوئي ذلك بأدلة منها:

أولاً: السيرة.

ثانياً: الروايات ومنها:

١ - صحيحه عمر بن يزيد: (إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك...)^(٣).

(١) موجز أحكام الحج: ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣: ٥٣٥.

(٣) ن. م: ١٣٩.

٢ - صحيحة سعيد الأعرج: (فإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذُنَّ مِنْ شَعُورِهِنَّ وَيَقْصُرُنَّ) ^(١).

٣ - صحيحة جميل التي جاء فيها: (سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ أَتَاهُ أَنَّاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَلَمْ يَتَرَكُوا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَرُوهُ إِلَّا قَدْمُوهُ فَقَالَ: لَا حَرْجٌ) ^(٢).

ورغم أن التعبير بـ(لا ينبعي) قد لا يدل على الوجوب، إلا أن ملاحظة المقام

في حالة **الضرورة يمكن تأخير ذبح الهدى والقيام بالحلق والتقصير والخروج من الإحرام**

تدل على أن وظيفتهم الأولية كانت تأخير الحلق ^(٣). ولكن نرى أن الرواية تشير إلى عدم التأكيد الشديد على قضية الترتيب بحيث يمكن التغاضي عنه بأدنى ضرورة.

٤ - صحيحة عبد الله بن سنان قال: (سأله عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي، قال: لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعودن) ^(٤).

٥ - رواية عمار الساباطي قال: سأله أبا عبد الله علیه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: (يذبح ويعد الموسي، لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ) ^(٥).

وهناك روايات أخرى تدل على جواز الحلق إذا اشتري الهدي وربطه وإن لم يذبه، وقد عمل بها الشيخ الطوسي ومال إليها صاحب (الحدائق الناصرة).

(١) ن. م: ١٣٩.

(٢) ن. م: ١٤٠.

(٣) المعتمد ٥: ٣٠٧.

(٤) ن. م.

(٥) ن. م.

ولكن السيد الخوئي ناقش فيها ، وقال في
النهاية: (ولا ريب في أن تأخير الحلق عن
الذبح أحوط ل ولم يكن أقوى)^(١).

ولكن الملاحظ أن كل هذه
الروايات ليس فيها إطلاق ، فهي موجهة
إلى القادرين على الذبح الصحيح في اليوم
العاشر ، فإذا تصورنا أن هناك نوعاً من
الضرورة يلجميء إلى التقديم كان تتوقف
عملية الاستفادة الصحيحة من لحوم

الأضاحي بالطريقة المناسبة على تنفيذ المشروع المعروف اليوم ، وكان يترتب على
الحاج نوع من المحرج إذا أراد أن يشخص أن هديه قد ذبح أم لا ، فإن الملاحظ لجوء
النصوص يستطيع أن يطمئن نفسياً إلى جواز الحلق ، خصوصاً مع وجود شيء من
الحرج حتى ولو لم يعلم الحاج قطعاً بأن هديه قد ذبح ، وربما منحتنا فتوى الشيخ
وصاحب الحدائق الجرأة على هذا الإفتاء ، خصوصاً إذا لاحظنا ما وأشارت إليه
الرواية التي أجمع على نقلها وقبوها المسلمون من أن الترتيب أمر لا يملك شدة
التركيز ، فيمكن التغاضي عنه عند أي نوع من المحرج .

وتصوير الحرج هنا هو:

إن هناك رغبة أو حاجة أكيدة من الحاج كي يرسل اللحوم إلى مستحقيها من
الجائعين في أنحاء العالم ، حيث يقول المرحوم الصدر: (ويجب عليه أن يطعم الفقراء
من ذبيحته إذا تمكن من ذلك ، قال الله سبحانه وتعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا
البَائِسَ الْفَقِيرَ» ولا يشرط في الفقير هنا الإيمان فإن (لكل كبد حرى أجر) وقد ورد
بسند معتبر - على الأظهر - عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان

(١) المعتمد ٥: ٣٠٩.

إطلاق دليل الأضحية الشامل

رعاية الترتيب بين الأعمال الثلاثة يوم العيد حال الاختيار لازمة على الأحوط ...
يمكنهم بعد رمي الجمرة أن يحلوا بالحلق أو التقسيب، لكن أعمال مكة يجب أن تتم بعد تمامية الأعمال الثلاثة.
الشيخ الفاضل اللنكراني

للصاديق الفعلية التي يتم دفنها أو حرقها، ودليل حرمة الإسراف من قبيل قوله تعالى: «ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين»^(١)، وقوله تعالى: «وإن المسرفين هم أصحاب النار»^(٤)، وقوله تعالى: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»^(٥) وغيرها من الأدلة القوية الواضحة التي تتقدم على أي دليل ينافيها بالعلوم والخصوص من وجه.

أما لو فرضنا أن المورد من

(١) موجز أحكام الحج: ١٦٠.

(٢) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) غافر: ٤٣.

(٥) الفرقان: ٥٧.

يطعم من ذبيحته الحرومية، وهم الخوارج الذين يعادون مولانا أمير المؤمنين^(٦).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا العمل يرد على بعض المستشكلين على الإسلام، ومن هنا كان المشروع الذي قام به البنك الإسلامي للتنمية عملاً جدياً رائعاً، وربما كان الأسلوب الوحيد الممكن لذلك، إلا أن تنفيذ هذا العمل يستلزم أن بعض الحاج النظر عن معرفة وقت ذبح هديه وهو مطمئن لتحقيق الذبح، فقد يتم في اليوم العاشر أو ما بعده، (ويؤكد هنا على ضرورة الذبح في أيام التشريق)، ولا يستطيع أن يبقى في إحرامه دون أن يحلق منتظرًا خبر الذبح أو فلنقل: إن ذلك يكلف البنك وال الحاج مؤونة كبيرة لإبلاغ كل حاج قيامه بالذبح نيابة عنه.

هذا، وقد دعت مسألة حرمة الإسراف والتبذير بعض العلماء^(٢) إلى الإفتاء بالذبح في البلاد الأصلية، وهو أمر غريب يتنافي مع طبيعة النصوص الإسلامية، بعد أن صور تنافيًا بين

تراحم الملائكة فلا بدّ تقديم الملائكة الأهم وهو ملاك الإسراف.
وقد نوقشت هذا الاستدلال علمياً.

وعلى أي حال: فإن الفتوى بسقوط الترتيب بهذا المقدار أمر غير بعيد.

ومن هنا جاءت فتاوى العلماء المعاصرین كما يلي:

وقد وجّه السؤال إلى العلماء في مدينة قم حول جواز الحلق أو التقصير في مثل هذه الحالة فأجابوا كما يلي:

في حالة الضرورة يمكن تأخير ذبح الهدى والقيام بالحلق والتقصير والخروج من الإحرام ولكن يجب أن لا تؤدي أعمال مكة قبل الذبح . والله العالم .

الإمام الخامنئي

لا إشكال في عدم مراعاة الترتيب في أعمال من لم يتمكن من الذبح يوم العيد، بمعنى أنه يستطع أن يحلق أو يقصر يوم العيد وينهي إحرامه ثم يذبح في اليوم التالي ، ولكنه إذا تمكّن من الذبح يوم العيد فإن تأخيره لتحقيق المورد المسؤول عنه مشكل والله العالم.

يتند وقت الهدى إلى اليوم الثالث عشر ، ولكن الحاج لا يخرج من الإحرام قبل الذبح وإن كان يمكنه بعد الحصول على الهدى وتعيينه باسمه أن يحلق أو يقصر ، ولكنه يبقى حراماً حتى يذبح .

رعاية الترتيب بين الأعمال الثلاثة يوم العيد حال اختيار لازمة على الأحوط ، لكن في فرض السؤال حيث يتاخر ذبح هدى بعض الحاج إلى اليوم الحادي عشر فإن الحاج الذين يواجهون مشقة لقاء تأخير الإحلال يمكنهم بعد رمي الجمرة أن يحلوا بالحلق أو التقصير ، لكن أعمال مكة يجب أن تتم بعد تمامية الأعمال الثلاثة .

يمكن للحجاج في هذا الفرض بعد رمي الجمرة وشراء وصل الهدى أن يقصروا ويحلوا من إحرامهم .

عند الإمكان يجب أن تؤدي الأعمال مرتبة ، ولو أن الحاج لم يستطع أن

يضحى يوم العيد فإنه يحلق أو يقصر ويحل إحرامه ويدبح في اليوم التالي ، وتأخير الذبح في الفرض المذكور لا مانع منه .

الشيخ جواد التبريزى

ونتيجة لهذه الفتوى ، فقد اشترك في مشروع البنك عام ١٤٢٣ هـ، ٩٥٪ أي ٨٨/٥٠٠ شخص من الحجاج الإيرانيين فقط مما ينبغيء عن الأثر الجيد لهذه الفتوى .

وللمشروع آثاره الرائعة نفسياً وصحيّاً وإعلامياً وحتى فقهياً ، ولا مجال لعرضها .